

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الآدمى فشهدت ثقات من القوايل أن فيها صورة خفية تعلقت بها الأحكام وجزم به الزركشي وإن لم يشهدن بذلك لكن علم أنه مبدأ خلق آدمى بشهادتهن أو غيرها ففيه روايتان .
فهذه الصورة محل الروايتين وكذا قيد بن منجا كلام المصنف بذلك .
تنبيه ظاهر كلام المصنف أنها لا تصير أم ولد بوضع علقه وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه تصير أم ولد بوضعها أيضا ونص عليه في رواية مهنا ويوسف بن موسى .
وقدم الأول في الرعاية الكبرى وتقدم كلامه في العلقه .
قوله (وإن أصابها في ملك غيره بنكاح أو غيره ثم ملكها حاملا عتق الجنين ولم تصر أم ولد) .

هذا المذهب قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .
قال في الفائق هذا المذهب ورواه إسحاق بن منصور عن الإمام أحمد رحمه الله وكلام الخرقى يقتضي ذلك .

وجزم به القاضي في الجامع الصغير والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وابن عقيل في التذكرة والشيرازي في المبهج وصاحب الوجيز وغيرهم .

واختاره المصنف وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر والنظم والفروع والفائق .

وصححه في الرعايتين والحاوي الصغير .

وعنه تصير أم ولد ولو كان قد ملكها بعد وضعها منه نقلها بن أبي موسى .

قال المصنف ولم أجد هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله إنما نقل مهنا عنه الوقف